

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن اللائحة التنظيمية

لترخيص مراكز التدريب في إمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
- وبناء على ما عرض على مجلس الوزراء، وموافقة مجلسه عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارات العربية المتحدة.	: الدولة
إمارة أبوظبي.	: الإمارة
المجلس التنفيذي للإمارة.	: المجلس التنفيذي
دائرة التنمية الاقتصادية.	: الدائرة
الهيئة الوطنية للمؤهلات.	: الهيئة
مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.	: المركز
مدير عام المركز.	: المدير العام





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس السفیدي

التعليم والتدريب التقني والمهني ما قبل التعليم الجامعي، والتلمذة الصناعية، وبرامج التطوير الوظيفي في مكان العمل.

أي مركز تدريب في الإمارة يقوم بالتدريب على أي نوع من أنواع التعليم والتدريب التقني والمهني والتي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على مؤهل مهني.

الشهادة التي يمنحها المركز لمركز التدريب والتي يسمح له بموجبها بمزاولة أنشطة محددة في مجال التعليم والتدريب التقني والمهني داخل الإمارة.

عملية تفتيش وتقييم لدى مطابقة مراكز التدريب لأحكام وشروط الترخيص الصادرة عن المركز لأغراض منح الترخيص أو تجديده أو اعتماده كمركز تدريب ولغايات تصنيف مراكز التدريب.

موظفو المركز الذين يقومون بتفتيش مراكز التدريب للتأكد من التزامها ببنود هذه اللائحة.

السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

الشروط والطلبات الأساسية التي يجب على مراكز التدريب الالتزام بها للحصول على الاعتماد أو التجديد الاعتماد من الهيئة.

مادة (٢) أحكام عامة

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة مراكز التدريب في الإمارة.
٢. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أي نشاط تدريسي قبل الحصول على الترخيص اللازم من المركز وذلك وفقاً للأسس والضوابط النصوص عليها في هذه اللائحة.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس السفيان



**مادة (٣)
الأنشطة التدريبية**

- يجب أن يكون "التدريب" هو النشاط المراد ترخيصه، وتشمل فئات الترخيص ما يأتي:

١. اللغات.

٢. التعليم الفني والمهني قيد الاعتماد.

٣. التعليم الفني والمهني المعتمد.

- يتعين على مراكز التدريب الالتزام بالآتي:

١. أن تكون الأنشطة التدريبية المزمع ترخيصها متجانسة في طبيعتها وتناسب متطلبات سوق العمل حسب ما يقرره المركز.

٢. أن تكون برامج وأنشطة التعليم والتدريب التقني والمهني التدريبية المزمع إجراؤها دون مستوى التعليم الجامعي.

٣. عدم تقديم الأنشطة التدريبية دون ترخيص مسبق.

**مادة (٤)
الملكية/ أصحاب الترخيص**

١. يُشترط في المالك أن يكون مستوفياً لمتطلبات وشروط كافة التشريعات السارية.

٢. يكون الشخص له مسؤولية تامة عن جميع إجراءات مركز التدريب وأنشطته وبرامجه وما يتربى على ذلك من آثار.

٣. يخضع مركز التدريب المراد ترخيصه لكافة التشريعات السارية.

٤. يجب حصول جميع أصحاب مراكز التدريب والشركاء والمستثمرين وأعضاء الهيئة التدريسية فيها على موافقة المركز.

٥. يشترط حصول أحد الشركاء في الترخيص على درجة جامعية تعليمية لا تقل عن درجة بكالوريوس أو ما يعادلها من خبرات حسب ما يقرره المركز.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس السفيسي



٦. لا يجوز منح ترخيص مركز تدريب جديد لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي شريك فيه ما لم يمض على الإغلاق الجري للترخيص السابق مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
٧. إذا فقد المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يكون الترخيص عرضة للإلغاء ما لم يتم تصويب وضعه خلال مدة شهر من تاريخ فقده لذلک الشرط.
٨. إذا توفى المرخص له فعل الورثة خلال (ستة أشهر) تعين أو إشراك شخص يستوفي الشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

ماده (٥) الاسم التجاري

يجب أن يكون الاسم التجاري لمركز التدريب وفق التشريعات السارية، وأن لا يحتوي على تضليل للجمهور سواء من حيث الخدمات التدريبية المقدمة منه أو استخدام أسماء مقررة لمؤسسات تعليمية قائمة.

ماده (٦) مقر مركز التدريب

يكون لمركز التدريب مقر تحكمه القواعد والضوابط الآتية:

١. ملاءمة الموقع المقترن وأدواته لغايات التدريب.
٢. عدم استخدام المقر لأي أنشطة أخرى غير الأنشطة التدريبية المرخص بعمارتها.
٣. أن يكون مستقلاً عن غيره من التراخيص الأخرى.
٤. آية ضوابط أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.

ماده (٧) تقييم مقر مركز التدريب

يقوم المركز بالتقدير اللازم لقرار مركز التدريب للتأكد من التزامه بالتشريعات السارية.





مُحَمَّدْ بْنُ زَيْنُ الدِّينِ

رَئِيسُ الْجَوَاسِ السَّفِيْدِي

مَادَةٌ (٨)

النَّظَامُ الإِدَارِيُّ لِمَرْكَزِ التَّدْرِيبِ

يجب أن يكون لمركز التدريب هيكل تنظيمي يحتوي على الوظائف التالية:

أ. مديري مركز التدريب:

١. يقوم المركز بإجراء مقابلة شخصية لمدير مركز التدريب للتأكد من قدرته على إدارة مركز التدريب ومتلائمه للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢. يجب أن يكون مدير مركز التدريب متفرغاً للعمل بدوام كامل في مركز التدريب ويكون مؤهلاً لإدارته وفقاً للنشاط المرخص وأن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس جامعي ويتمتع بخبرات عملية وإدارية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإدارة الأكademie أو مجالات ذات علاقة مباشرة بالتدريب.
٣. يجوز أن يشغل المالك/ الشريك منصب مدير مركز التدريب إذا استوفى الشروط الازمة لذلك.

ب. الهيئة التدريسية:

يلتزم مركز التدريب بتوفير الهيئة التدريسية المؤهلة والقادرة على القيام بالأنشطة التدريبية وذلك وفق المعايير الآتية كحد أدنى:

- مؤهل بكالوريوس جامعي/ مهني أو ما يعادله من الخبرات ما لم يبر المدير العام خلاف ذلك.
- مؤهل معتمد في نفس مجال التدريب حال تقديم برامج يتم بموجبها الحصول على شهادة معتمدة.
- إلا تقل خبرته عن سنتين في التدريس أو التدريب.
- الموافقة الخطية من المركز على أعضاء الهيئة التدريسية قبل مزاولة أعمالهم لدى مركز التدريب.
- ينبغي على أي عضو هيئة تدريس مؤقت أو زائر أن يحصل على موافقة المركز قبل مزاولة نشاط التدريب.





محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء

ج. الهيئة الإدارية:

يلتزم مركز التدريب بتعيين عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين للإشراف على سير العمل وتقديم الخدمات المطلوبة.

مادة (٩)
تصميم شعار وشهادة مركز التدريب

أ. تصميم شعار مركز التدريب:

يجب أن يكون لمركز التدريب شعار خاص به وفق التشريعات السارية.

ب. تصميم شهادة مركز التدريب:

عند إعداد تصميم شهادة مركز التدريب يجب مراعاة الآتي:

١. لا يستخدم في تصميم الشهادة إلا الشعار والاسم المسجل في الترخيص والرخصة التجارية.
٢. عدم ممااثلتها في شكلها الخارجي لتصميم شهادة أي مركز تدريب آخر.
٣. أن تحتوي على رقم الترخيص.

مادة (١٠)
السجلات والأرشيف

يجب على مراكز التدريب توفير السجلات التالية فيما يتعلق بنشاطات مركز التدريب والاحتفاظ بها وحمايتها لفترة لا تقل عن عشر سنوات:

- سجلات المتدربين.
- سجلات الأنشطة التدريبية وأداء المتدربين.
- سجلات العاملين وما يخص عقودهم ومؤهلاتهم.
- الخطط التشغيلية لمركز التدريب والتي تشمل السجلات المالية والإدارية.





محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء

مادة (١١)

مدة التراخيص

١. مدة التراخيص التي يمنحها المركز سنة ميلادية واحدة تسري من تاريخ الإصدار، وتكون قابلة التجديد بشكل سنوي وفقاً لشروط تجديد التراخيص.
٢. تلغى تراخيص مراكز التدريب التي مضى على انتهائها أكثر من سنة.

مادة (١٢)

تجديد ترخيص مركز التدريب

١. على مركز التدريب الذي يرغب في تجديد ترخيصه تقديم كافة الوثائق المطلوبة وفق متطلبات المركز.
٢. يتعين قبل تجديد ترخيص مركز التدريب تقييم مراقبه وموارده وتدقيق برامجه.
٣. يخضع مركز التدريب للتقييم قبل تجديد الترخيص.
٤. إذا تأخر مركز التدريب عن تقديم طلب تجديد الترخيص الخاص به بعد انتهاء مدتة بشهر، يتم تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق.

مادة (١٣)

تغيير ترخيص مركز التدريب

١. لا يجوز لمركز التدريب تغيير اسمه التجاري أو إجراء أي تنازل بين الشركاء أو تغيير في ملكية مركز التدريب أو شكله القانوني أو أنشطته أو مقره أو مديره أو النموذج المعتمد للشهادة الصادرة عنه دون الحصول على موافقة المركز السبقة على ذلك التغيير.
٢. لا يجوز أن يترك مركز التدريب دون مدير لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية، وخلافاً لذلك يتم تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

٣. في حال إنهاء خدمة مدير مركز التدريب أو تقديم استقالته أو غيابه لمدة تزيد على شهر يجب على مركز التدريب إعلام المركز بذلك وعليه أن يعين نائباً له مستوفياً للشروط الواجب توافرها في المدير لحين عودته أو تعين مدير جديد.

مادة (١٤)

إلغاء ترخيص نشاطات التدريب

١. يجوز لمركز التدريب أن يقوم بإلغاء ترخيص بعض نشاطاته التدريبية.
٢. إلغاء ترخيص بعض النشاطات التدريبية قد يؤدي إلى الحاجة لتغيير الاسم التجاري لمركز التدريب حسب ما يقرره المركز.
٣. يقوم مركز التدريب بتقديم المستندات والوثائق الالزامه لمركز عند إلغاء ترخيص أي من نشاطاته التدريبية.

مادة (١٥)

ممارسة الأنشطة خارج مركز التدريب

١. على مركز التدريب الذي يزمع ممارسة أنشطته وبرامجه خارج مقره، الحصول على موافقة المركز بذلك.
٢. يجب على مركز التدريب تلبية المتطلبات ومعايير المطلوبة للاستخدام التجاري الخاصة بمكان التدريب لدى المركز والقرارات الصادرة بهذا الشأن عن الدائرة.
٣. في حال قيام مركز التدريب بأنشطة تدريبية في أماكن غير ملائمة لغایات التدريب يتم تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرفق.

مادة (١٦)

الإعلانات

يتعين على مركز التدريب عند القيام بالإعلانات والدعائية مراعاة الآتي:





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس المجلس التنفيذي

١. أن يكون مركز التدريب حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من قبل المركز.
٢. أن يتوافق الإعلان مع التشريعات السارية.

ماده (١٧)

متطلبات ومعايير الجودة

من أجل تحقيق واستدامة مستويات عالية من الأداء الذي يلبي توقعات كافة المعاملين، فإنه يتبعن على مراكز التدريب التخطيط لتطبيق أنظمة الجودة التي تضمن مخرجات التدريب، وفيما يلي المحاور الرئيسية التي تساعده على ذلك:

١- الحوكمة المؤسسية:

هي مجموعة التعليمات والإجراءات والسياسات التي تدار بمحاجها نشاطات مركز التدريب المختلفة لتحقيق النتائج والأهداف المرجوة والتي تسهم في فرض الانضباط والرقابة على إدارة مركز التدريب بما يضمن تحسين أدائه بشكل مستمر.

٢- الموارد:

هي الموارد البشرية والمادية والعرفية التي يملكتها ويوفرها مركز التدريب لتقديم البرامج التدريبية للمتعلمين حسب متطلباتهم وبشكل يلبي توقعاتهم وينال رضاهم ويحقق مخرجات تعلم ذات جودة عالية.

٣- إدارة المعلومات والبيانات:

هي الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي يتبعها مركز التدريب للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالتدريب، وتحليلها والحفظ عليها بشكل آمن وفعال يتيح الوصول لهذه المعلومات والبيانات واستخدامها لأغراض عملية ومهنية ذات علاقة بالنشاطات التي ينفذها مركز التدريب.

٤- التعليم والتعلم:

هي عملية تصميم وتقديم وتقييم وتطوير المناهج والبرامج التدريبية بنهج تعليمي وعلمي موثق يضمن إكساب المتعلمين المعارف والمهارات والكفاءات التي تؤهلهم لتحقيق التطوير والتحسين المتوقع على قدراتهم التقنية والمهنية وبما يتناسب مع متطلبات سوق العمل.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس التنفيذي



٥- الصحة والسلامة والرعاية الاجتماعية:

هي مجموعة السياسات والإجراءات والتعليمات المتبعة في مكان عقد الدورات التدريبية والتي تضمن الحفاظ على صحة المدربين وال المتعلمين وسلامتهم في حال حدوث أي طارئ وتلبي حاجتهم للرعاية خلال حضورهم للتدريب.

مادة (١٨)

تقييم مراكز التدريب بهدف الاعتماد

١. يجب على جميع مراكز التدريب استيفاء معايير الاعتماد الصادرة عن الهيئة والحصول على موافقة المركز (شهادة عدم ممانعة) لطرح مؤهلات معتمدة.
٢. يجوز للمركز الاستعانة بجهات خارجية لإتمام عملية التقييم.
٣. يصدر المركز قراراً برفض أو منح مركز التدريب الموافقة على طرح مؤهل ما بناء على توصية فريق التقييم، ويتم إبلاغ مركز التدريب بالقرار خلال شهر من انتهاء عملية التقييم.
٤. يقوم مركز التدريب بدفع رسوم الحصول على شهادة عدم ممانعة وفق الجدول المرفق.

مادة (١٩)

الإغلاق

أ. الإغلاق الطوعي:

يجب على مركز التدريب الذي يغلق نشاطه بشكل طوعي أن يتلزم بتقديم المستندات والوثائق المطلوبة لمركز، وتعتبر جميع الاتفاques والتصریح الصادرة من المركز المتعلقة بترخيص مركز التدريب الغلق لاغية عند إلغاء ترخيصه.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس المجلس التنفيذي



ب. الإغلاق الجيري:

مع مراعاة الجزاءات الإدارية الواردة في الجدول المرفق، إذا خالف مركز التدريب أيًّا من أحكام هذه اللائحة يكون للمركز الحق في طلب إغلاق مركز التدريب للمدة التي يراها مناسبة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٢٠)

التصروفات

١. مخالفة ترخيص مركز التدريب:

إذا خالف مركز التدريب أيًّا من أحكام هذه اللائحة للمركز اتخاذ الإجراء المناسب بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢. ممارسة أنشطة التدريب دون ترخيص:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أو الإعلان عن تقديم أو توفير أي خدمات تدريبية في الإمارة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفق أحكام هذه اللائحة، وإلا كان للمركز اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. مسؤولية المخالف:

يكون الشخص له مسؤولاً مسؤولة تامة عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢١)

لجنة التظلمات

١. تشكل في المركز بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة التظلمات)، تختص بالنظر والبت في التظلمات المقدمة للمركز.

٢. يحق لأي فرد أو جهة التظلم للجنة التظلمات لدى المركز وذلك مع بيان أسباب التظلم وتقديم المستندات المؤيدة لذلك، على أن يكون ذلك خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.

٣. على لجنة التظلمات النظر في التظلم المقدم إليها واتخاذ ما تراه مناسباً خلال (٢٠) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء



مادة (٢٢)

تقييم مراكز التدريب

١. للمركز تقييم مراكز التدريب في أي وقت أثناء أو فترات الدوام ودون سابق إنذار من أجل التفتيش للتأكد من التزام مراكز التدريب بجميع شروط الترخيص.
٢. لفريق التقييم التصوير وكتابة التقارير وتحرير إنذارات بخصوص مراكز التدريب إن لزم ذلك وفق الجدول المرفق.
٣. لفريق التقييم تصنيف مراكز التدريب وفقاً لمؤشرات الجودة المذكورة في هذه اللائحة وإتاحة هذه المعلومات للجمهور للاطلاع عليها.
٤. يقوم المركز بعملية التقييم عند كل طلب ترخيص جديد أو تجديد الترخيص أو تغيير الترخيص، وكلما اقتضت الحاجة لذلك.

مادة (٢٣)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ٢٨ - ديسمبر - ٢٠١٥ م

الموافق: ١٧ - سبتمبر - ١٤٣٧ هـ.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس السفیدي



**جدول الرسوم المرفق
بالمائحة التنظيمية لترخيص مراكز التدريب في إمارة أبوظبي**

الرسوم بالدرهم	الإجراء
٥,٠٠٠	إصدار ترخيص مركز تدريب.
٢,٠٠٠	إلغاء ترخيص مركز التدريب.
٣,٠٠٠	تجديد ترخيص مركز التدريب سنوياً لنشاط واحد.
٤,٠٠٠	تجديد ترخيص سنوياً لنشاطين تدريبيين.
٥,٠٠٠	تجديد ترخيص سنوي لأكثر من نشاطين تدريبيين.
٢,٠٠٠	تغيير الترخيص لمركز التدريب وفق المادة (١٣) كعملية واحدة.
١,٠٠٠	تغيير الترخيص في أي بند من بنوده على حدة الواردة في المادة (١٣).
٥,٠٠٠	إصدار أو تجديد شهادة عدم ممانعة لمركز التدريب لطرح مؤهلات.
٥٠٠	المقابلة الشخصية والموافقة على مزاولة العمل للمدرب ومدير مركز التدريب.



محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلسassi السفيري



**جدول الجزاءات الإدارية المرفق
باللائحة التنظيمية لترخيص مراكز التدريب في إمارة أبوظبي**

الجزاء الإداري	الإجراء
إنذار ودفع الرسوم المترتبة.	عدم تجديد الترخيص بعد انتهاء مدة شهر وأقل من عام.
دفع مبالغ الرسوم المترتبة وإلغاء الترخيص نهائياً.	عدم تجديد الترخيص لمدة عام أو أكثر.
رفع الأمر للجهات المعنية.	تغيير مقر مركز التدريب دون الحصول على موافقة المركز.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	تعيين عضو هيئة تدريسية دون الحصول على موافقة المركز.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	استخدام العاملين غير المصرح لهم في مركز التدريب للقيام بأدوار تدريسية.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	إسناد تدريس مادة دراسية لدرس غير مختص.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال عدم تصويب المخالف.	إضافة مبانى ملحقة بجانب المبنى أو إنشاء مبان جديدة أو إحداث تغيير دون موافقة المركز المسقبة.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	إجراء أنشطة إضافية دون الحصول على موافقة المركز المسقبة.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	القيام بالتدريب أو الخدمات التدريبية غير المصرح بها.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	القيام بالتدريب أو الخدمات التدريبية في أماكن غير ملائمة للتدريب.
إلغاء الترخيص نهائياً.	العود بالقيام بالتدريب أو الخدمات التدريبية غير المصرح بها.
رفع الأمر للجهات المعنية.	ممارسة/إجراء التدريب دون الحصول على ترخيص مركز تدريب.
إنذار ورفع الأمر للجهات المعنية في حال التكرار.	عدم وجود مدير لمركز التدريب لثلاثة أشهر متتالية.

